

## سنن ابن ماجه

1839 - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال .

. ( سوى مرة لذي ولا لغني الصدقة تحل لا ) A ا رسول قال - Y

[ ش ( لا تحل الصدقة ) أي سؤالها . وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال . ( المرة ) الشدة . ( سوى ) صحيح الأعضاء ] . K صحيح